

مكافأة مجالس الإدارة وما في حكمها للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية

المصدر: جريدة ام القرى
تاريخ النشر: 02 أكتوبر 2026

11/04/1448 (333) 000000

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 94718 وتاريخ 1447/11/26هـ، في شأن الدراسة المتعلقة بعدم انطباق ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، على عدد من مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (363) وتاريخ 1436/8/7هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط مكافأة أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها (السابقة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (385) وتاريخ 1442/7/11هـ.

وبعد الاطلاع على ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1445/2/13هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (1702) وتاريخ 1447/5/6هـ، ورقم (4214) وتاريخ 1447/12/18هـ، ورقم (143) وتاريخ 1448/1/14هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (148/341/م) وتاريخ 1448/2/16هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (2537) وتاريخ 1448/3/5هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: يكون لمجالس الإدارة (وما في حكمها) للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية التي لا تنطبق عليها ضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها -الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 1445/2/13هـ- مكافأة بمبلغ (2000) ألفي ريال عن كل جلسة، وبحد أقصى (30,000) ثلاثون ألف ريال في السنة لكل عضو، ويصرف للقادم من خارج مدينة الاجتماع من غير الموظفين (1500) ألف وخمسمائة ريال وقيمة تذكرة طيران

(درجة أولى) من مدينته إلى مدينة الاجتماع ذهابًا وإيابًا، أما الموظفون فيعاملون وفق الأنظمة واللوائح المطبقة عليهم.

ثانيًا: لا يسري ما ورد في البند (أولًا) من هذا القرار على مجالس الإدارة (وما في حكمها) للمؤسسات والهيئات والأجهزة الحكومية الآتية:

1- غير المشمولة بقرار مجلس الوزراء رقم (363) وتاريخ 7/8/1436هـ.

2- المستثناة بنص خاص من ضوابط مكافأة أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها (السابقة)، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (385) وتاريخ 11/7/1442هـ، وضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 13/2/1445هـ.

3- التي صدر لها نص خاص يقضي بشمولها بضوابط مكافأة أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها (السابقة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (385) وتاريخ 11/7/1442هـ، وضوابط مكافآت أعضاء مجالس إدارة الأجهزة واللجان المنبثقة عنها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (135) وتاريخ 13/2/1445هـ، أو تطبيقها عليها.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود